

## حكم تخاطب الجنسين عن طريق الإنترنت

السؤال :

هل يجوز التخاطب مع الرجال عن طريق الإنترنت بكلام في حدود الأدب ؟

الجواب :

الحمد لله

من المعلوم في دين الله تعالى تحريم اتباع خطوات الشيطان ، وتحريم كل ما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام ، حتى لو كان أصله مباحاً ، وهو ما يسميه العلماء " قاعدة سد الذرائع " .  
وفي هذا يقول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان } [النور / 21] ، ومن الثاني : قوله تعالى { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم } [الأنعام / 108] ، وفيها ينهى الله تعالى المؤمنين عن سب المشركين لئلا يفضي ذلك إلى سبهم الرب عز وجل .  
وأمثلة هذه القاعدة في الشريعة كثيرة ، ذكر ابن القيم رحمه الله جملة وافرة منها وفصل القول فيها في كتابه المستطاب " أعلام الموقعين " ، فانظر منه ( 3 / 147 - 171 ) .  
ومسألتنا هذه قد تكون من هذا الباب ، فالمحادثة - بالصوت أو الكتابة - بين الرجل والمرأة في حد ذاته من المباحات ، لكن قد تكون طريقاً للوقوع في حائل الشيطان .  
ومن علم من نفسه ضعفاً ، وخاف على نفسه الوقوع في مصائد الشيطان : وجب عليه الكف عن المحادثة ، وإنقاذ نفسه .  
ومن ظن في نفسه الثبات واليقين ، فإننا نرى جواز هذا الأمر في حقه لكن بشروط :  
1. عدم الإكثار من الكلام خارج موضوع المسألة المطروحة ، أو الدعوة للإسلام .  
2. عدم ترقيق الصوت ، أو تليين العبارة .  
3. عدم السؤال عن المسائل الشخصية التي لا تتعلق بالبحث كالسؤال عن العمر أو الطول أو السكن ... الخ .  
4. أن يشارك في الكتابة أو الاطلاع على المخاطبات إخوة - بالنسبة للرجل - ، وأخوات - بالنسبة للمرأة - حتى لا يترك للشيطان سبيل إلى قلوب المخاطبين .  
5. الكف المباشر عن التخاطب إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة .  
والله أعلم .